

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

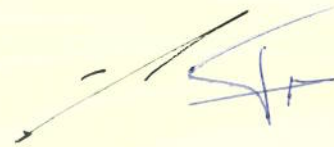
مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم)

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ٤١٣)
المـؤرخ في ٢٠ / ٤ / ٢٠٢١ بمبلغ ٤,٧١٠,١٧٧ جنيهه
(فقط وقدره اربعة مليون سبعمائة وعشرة الفا ومائة سبعة وسبعون جنيها لاغير)
والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية
" أعمال الاستشارات الفنية لكوبرى العلوى على الطريق الدائرى اعلى نفق السلام " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة
بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الرابعة عشرة - الدائرى ومحاوره)
الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

(التوقيع)
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية



عقد استشارات

الموضوع أعمال الاستشارات الفنية لكوبرى العلوى على الطريق الدائرى اعلى نفق

السلام (بالأمر المباشر) .

رقم العقد : ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ / ٤١٣ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠ / ٤ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) " .

ويمثله السيد أ.د. / أحمد أحمد محرم بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

بطاقة رقم / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١ .

بطاقة ضريبية / ٢٥٧-١٨٤-١٠٤

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .

ملف ضريبي رقم / ٥٥٥ - ٥ - ٠٠٠٦٩-٥٧٢-٠٠-٠٠

سجل تجاري رقم (١٨٠٩٦) .

ومقر المكتب / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على أعمال الاستشارات الفنية لكوبرى العلوى على الطريق الدائرى اعلى نفق السلام بالأمر المباشر إلى مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم / باخوم) بنسبة إشراف ٠,٨٠ % من قيمة أعمال التنفيذ بإجمالي ٤,٧٦٩ مليون جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٤,٧١٠,١٧٧ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون سبعمائة وعشرة ألفا ومائة سبعة وسبعون ألف جنيهها لاغير) وذلك بنسبة قدرها ٠,٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ " أعمال الاستشارات الفنية لكوبرى العلوى على الطريق الدائرى اعلى نفق السلام " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها قدرها ٤,٧١٠,١٧٧ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون سبعمائة وعشرة ألفا ومائة سبعة وسبعون ألف جنيهها لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى " مكتب المهندسون الإستشاريون العرب (محرم - باخوم) " بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٨) شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائى .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 155GULF210890002 بمبلغ ٢٣٥٥٠٩ جنيه (فقط وقدره مئتان خمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وتسعة جنيهها لاغير) صادر من بنك مصر فرع الزمالك بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ وساري حتى ٢٠٢٢/٣/٢٩ .

وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .





البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .



البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

مكتب المهندسون الإستشاريون العرب
(محرم - باخوم)

التوقيع ()

أ. د / أحمد أحمد محرم جمعه

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠٢١

اعمال الاستشارات الفنية لكوبري السلام العلوى على الطريق الدائرى
اعلى نفق السلام

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / أسامة علي فهمي

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق

مهندس / سامي احمد فرج

مدير عام

صيانة الكبارى

مهندس / عصام طه منجود

رئيس الإدارة المركزية

الشنون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



**اعمال الاستشارات الفنية لكوبري السلام العلوى على الطريق الدائرى
اعلى نفق السلام**

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والاشراف على التنفيذ لكوبري السلام العلوى على الطريق الدائرى اعلى نفق السلام وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشارى عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة فى هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها اربعة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لكوبري السلام العلوى على الطريق الدائرى
- اعلى نفق السلام خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى .

**اعمال الاستشارات الفنية لكوبري السلام العلوى على الطريق الدائرى
اعلى نفق السلام**

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبى المشروع وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
٤. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بكل شركة على حده



ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .



٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .
 - وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- ١- عدد ٢ مهندس كباري خبرة من ٧- ١٠ سنوات فى مجال إنشاء الكبارى .
- ٢- عدد ١ مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- ٣- عدد ١ مهندس مكتب فنى خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- ٤- عدد ١ مشرف مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات

* يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد .
- يتم توقيع غرامة قدرها ٧٠٠ جنيه (فقط وقدرة سبعمائة جنيها) لليوم فى حالة غياب المشرف
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعتماد (as built)
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفرادہ عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقاً .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والاسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل

- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- ١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال (٨) اشهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها ستة اشهر .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٢٠ % * ٠.٧٩ %) من قيمة المشروع
- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الإبتدائى للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠ % * ٠.٧٩ %) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١. تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذ



- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٢٠% * ٠.٧٩ %) من قيمة المشروع وتكون كالآتى :

*** (المستخلص الاول)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

*** (المستخلص الثانى)**

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - همامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برباخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

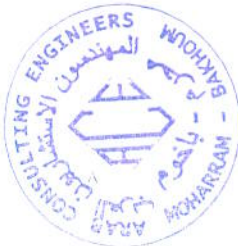
ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠.٧٩ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .



٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A٥
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .



ملحوظة:-

- اى تعلية تم تعليلتها على المقاول وفى حالة ردها يتم صرف قيمة التعلية للاستشاري بنسبتها
- يحق للاستشاري صرف النسبة المقررة السابقة (٨٠% * ٠.٧٩ %) من فروق الاسعار التى يتم صرفها للشركة المنفذة (ان وجدت)

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :-

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحاملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٠.٧٩ % من اجمالى تكلفة المشروع .



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثاني مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى في مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى في ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

